

قرار رقم (١٢٠٢) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٢٤
بشأن مد مدة تصفية صندوق ادخار
العاملين الدائمين بشركة مصر لتجارة وحليج الاقطان وحدة الوادي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع للعاملين الدائمين بشركة الوادي للتجارة وحليج الاقطان تحت رقم (٩٠٤).
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (١٩١٨، ١٩١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتغيير اسم الصندوق ليصبح "صندوق ادخار العاملين الدائمين بشركة مصر لتجارة وحليج الاقطان وحدة الوادي".
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٢٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٣ بتصفية الصندوق خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١٣/٥/٢٠٢٤.

قرر

- مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق ادخار العاملين الدائمين بشركة مصر لتجارة وحليج الاقطان وحدة الوادي اعتبارا من ٢٠٢٤/٣/٧ لمدة ستة أشهر أو لحين انتهاء أعمال التصفية أيهما أقرب.
- مادة (٢) : تلتزم لجنة التصفية بتقديم تقريراً عن نتائج أعمالها الي الهيئة فور انتهاء إجراءات التصفية أو قبل نهاية مدة هذا القرار دون الانتهاء من أعمال التصفية مع إيضاح أسباب ذلك.
- مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح